وما يعلمن من احد كتبوه بالالف وبغير الف وبالالف اختار البعضين احدهما موافقة
بعض المصاحف والثاني اعلاما بالتثنية ثم اندرج مثل هذا في الباقي متعددة من
المثنى وقال في اخر النساء عند قوله تعالى فلهما الثلثان مما ترك والثلث مختلف
فيه وكتبته الصحابة بالف وبغير الف واختيار ان يكتب بالف بين التاء والنون وكذا
الف التثنية اي ما وقعت به فرح في هذا المحل بتعميم الخلاف والاختيار وكذا في
الاسراء قال فيه او كلاهما بلام الالف وفي بعضها بلام وهاء من غير الف على الخلاف
والمتحصل كما فعلوا في الف التثنية حيثما وقعت والاول اختار اعني ثبوت الالف
هنا وفي كل القرآن ح قال عند قوله تعلى من الذين استحق عليهم الاوليان كتبوه بغير
الف بين الياء والنون واجتمعت المصاحف على ذلك فلم تختلف واختلف القراء فيه
وقال عند قوله تعلى وادخل معه السجن فتى بالف ثابتة وقال في والذين يأتيانها
بغير الف بين الياء والنون التي معها الهاء وعند قوله تعلى ان هذان لساحران كتبوه
بغير الف قبل النون في الكلمتين وقبل الحاء ايضا على الاختصار وكذا بعد الهاء
وقال عند قوله تعلى ذلك بما قدمت يداك بالف ثابتة وتقدم نصه في قوله تعلى رهن
معتقر على حذف ذلك حالتي الخلاف في الف المثنى من رهن فلا يكاد تقدم ذلا
كله ح فإن قلت ترى كيف اقتصر في قتيل ويدي في الحج على الاثبات وفي الاولين و
يأتيانها وسحران وهذان على الحذف ولا ادري لعل الناظم رحمه الله العمومات
التي في التنزيل كما يأتي في استغراق الاولى واراد حمل الامكان المعارضة لها بالاقتصار
على احد الوجهين على الترجيح للمذكور والاستغناء عند بذكر الطرف الاخر بما قرره من
عموم الخلاف في الف المثنى غير مرة كما اقتصر على الحذف في اسرائيل عند قوله تعلى الم
الى السلام بني اسرائيل بعدان قرر فيه الخلاف قبل ذلك وكما اقتصر على الحذف في الثاني
والسابعون ولذلك نظائر يتقدم بعضها ويأتي بعض اخر وصح له اطلاق الخلاف في الف
المثنى وقد نقل النجيبي عن بعض المصاحف الاثبات مع حذف الف قتيل ويصلح ذلك
دليلا على الاقتصار في التنزيل على امكانه ليس لتعيينه بل للاكتفاء كما تقدم ونعم
يتعين الحذف في الاولين لحكاية التنزيل اجماع المصاحف على حذف الف هذان وهو بان على
الناظم وطما واذا فهمت هذا اتضح لك فساد دعوى من ادعى بقاء نظام المثنى
على الناظم عدا الاولين وليس منصب الناظم الذي يليق بأغبال جميع حذف الالف

مع

مع انها من لفظ واحد ومع قرنه بالتنزيل والاولى (؟) كما في ـــــل
وكم عاب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم

فإن قلت قد عد النصف مبنيا في المثنى مقال ث ومبنيا ظهاء واجمال
وصاحب النصف كثيرا ما يوافق التنزيل فدل على ثبته عنده اجاب ورد قلت
ممنوع دليله يداك في الحج ذكر في التنزيل بطلت ولم يذكر في المنصف ولو سلم
فلا يدوم مع شيخ بشيخ اخر الثاني في تمثيل الناظم بهذان جاريا على
ما تقدم من الاشارة الى التنبيه على وجوب الف المثنى الواقعة بعد اللام كما
ضلنا منه رحمه في المثنى لا في وصل المعاني وهكذا فعل ابو داود حيث اجرى
في رجلان واضلنا الخلاف كسائر العلماء التثنية فالا واضلنا فقد ذكر
في جملة التثنية المرجوع المختلف فيها وهكذا هو عند ابي عمرو واضحا حيث
مثل بأضلنا وفتتلان وهذا مثل ما تقدم في ان الف الواقعة بعد اللام في
جمع السلامة كالعيسين والمرسلات وفي الحج لا وصل المعاني
الثالث هل يدخل انثنان من قوله تعلى اثنى فواعل في المثنى في عبارة الشيخين
والناظم لا فيه احتمال والظاهر دخوله لان اباداود لما ذكر الخلاف في كلا منهما قال كما
فعلوا في الف التثنية حيثما وقعت وهو عنى منثنى مثل ملحوظ به وايضا فان باب الجمع
تساوى فيه الحقيقي مع ما الحق به فليكن المثنى كذلك الرابع قال الشارح ما معناه
لم تحذف الف التثنية ظرفا الا ان حذفها ليس لعلة المثنى بل لعلة هو مثله في السبب
عند قول الشاطبي : وفي المثنى اذا لم يكن ظرفا : قال فيه بعد ان نقل قول
المفتاح فان وقعت ظرفا فلا سبيل الى حذفها ما نصه لانها لم حذفت لالتقاء
الخط تارة بالجر وتارة بالجمع نحو اذهبا الى النار وقالا الحمد لله وشبه ذلك فلم
حذفت الالف من اذهبا لا شبه ادخل الجنة ولم حذفت من قالا الحمد لله
لا شبه وقال الحمد لله هو اصله للاصل فلنا لعلها يقيدان بالجمع التثنية
والا فلا يظهر الالباس بالجمع هنا اصلا ثم ما ذكره من الالباس يلزم مثله في اضلنا
ونحوه فان قيل نقدم المشبوح اضلنا يبين ما قلنا فسلنا وكذلك وقيل لا
النار وقالا الحمد لله والذي يظهر لي ان الالف لم تحذف هناك ولا لاجل حذف
الالف اختصارا ظرفا وانما حذفت عند دخول الناظم وبعضهن مضر السنة واجمعت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)